

# شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد

## رحمه الله - الجزء الثاني و الثلاثون

عبدالله بن حميد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهذا الشريط الثاني والثلاثون من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى نسأل الله تعالى ان ينفع به - [00:00:20](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى وصحبه قال رحمه الله تعالى فاذا مات سنته لانه عليه السلام ان الملائكة يؤمنون على ما تقولون رواه مسلم - [00:00:38](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى فاذا مات تقدم ان المريض تسن عيادته شيخ الاسلام يرى انه يجب في اول مرة وتذكير التوبة والوصية وينشأ له في اجله. وكذلك ايضا اذا نزل به ملك الموت لقبر - [00:01:07](#)

من انه يلبي ويلبي شفتيه بالركنة الى ما تقدم بعد هذا خرجت فاذا خرجت روحه يسن تغمير عينيه لان لا تبقى مفتوحتين فان النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي ابا سلمة - [00:01:35](#)

قال ان الروح اذا قبضت تبعها البشر ثم غمض عينيك وقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير. فان الملائكة تؤمن على ما تقولون هذا يدل على ان الروح اذا خرجت انطفى البشر - [00:01:59](#)

فبصر ككالسراج متقد فهي اقلعت الروح انطفى خلاص فاذا انتهى ينبغي تغميض العينين ومن اين تخرج الروح وخاصة الذي يموت على الفراش تخرج مع انفه هذا الذي يموت على فراشه - [00:02:18](#)

هذا اذا خرجت روحه مع انفه. ولهذا يقال مات حتف انفه ثم ينطفي نور البشر على طول. عند ذلك يغمق الميت بان يرد الجهل الاسفل مع الاعلى حتى تبقى عين مغمضة - [00:02:49](#)

لان لو بقت الشمس مفتوحة شوال هذا الحديث اما لو قتل من غير نزل مع الباطن او ضرب في الرقبة لتخرج من جهة نجوع الذي مات بسببه. نعم ويقول بسم الله على وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:14](#)

ويغمض ذات محرم وتغمضه ويقول بعدما يرمضه بسم الله وعلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويغمض محرم امرأة او امة بخلاف التغميض كما يأتي وبخلاف التدخين. وتغمضه المرأة تغمض محرمها كابيها واخيها وعمها وابنها وزوجها - [00:03:45](#)

بدوري التنزيل كما يأتي هذا خاص بين الزوجين. نعم بسم الله ونرجو ان يكون توصي هذا الرجل بمثل ما توفي به رسول الله وكره من حائض وجنب وان يقرباه ويغمر - [00:04:15](#)

ويغمض الانثى مثلها او ويغمض الانثى مثلها او صبي كذلك ويكره للجنب تغميض الميت بل ويكره ان يقرب كراهة تنزيل بالنسبة للجنب لان الملائكة جاء بحديد من الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنود - [00:04:49](#)

اما الحائض لانه لا تصلي بقيام المانع بها كراهة واما الانثى اذا لم يكن لها محرم فيغمض الانثى مثلها انثى مثلها لكن لو غمضا احد محارمها لا بأس كما تقدمنا الله اكبر - [00:05:19](#)

لن يقوموا بالتحريف واشد لحيه لان لا يدخله الهواء وتنهين مفاصل يسوى تغسيه فيرد ذراعينا عبديه ثم يرد ثم يردهما الى ثم يردهما ويكون ذلك عقب موته قبل قسوتها فان شق ذلك تركه - [00:05:41](#)

واشد الاحياء يعني يسن اذا مات انك ترفع الحنك الاسفل حتى يلتقي بالاعلى ينضم لانك لو تركت باقي مفتوح ولا تشويه وربما دخل

الهواء ولكن انا من حين يموت وهو حار - 00:06:36

وكذلك تزيين مفاصله. بان تأخذ الذراع هذا وترده الى العضد. ثم هو مع العضد الى الجنب هكذا اليدين الزراعين الى العودين ثم هما الى الجنبين وتاريخين وايضا بالنسبة لشافى تأخذ الساق وترده الى البخل ثم ترد الثانية ترده ثم هو الى الفخر جميعا - 00:07:02

ردهما الى البطن تفعل هذا مرة او مرتين من اجل ان يدفع يشمل غسله. فان ترك وجدت بان يجلس بسبب الموت لا يترك وخلع ثيابي نعم واستر بثوب لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي شدي ببرده ببرد - 00:07:29

نعم ببرد حبرة ببرد حبرة كذلك ويشار خلع ثوبه لئلا يحمى جسده يعني يحتر فيشرع اليه الفساد يعني من حين ما يموت ينبغي انك تخلع بدوق ابرد حمي الجسد شغل الهم بالجسد يشوح اليه البشر - 00:08:04

ويغطى يشجع بمعنى يغطى ببرد. كما غطى النبي صلى الله عليه وسلم بغرد الحبرة وهي برد كعبود كانت تأتي ان اليمن نعم. يعني والمغرب وينبغي ان يعطف فاضل الثوب عند رأسه ورجليه لان لا يرتفع بالريح - 00:08:41

واذا غطاه يعطف طرف من تحت الراس وطرف ثاني من تحت الرجلين حتى لا يبصر الميت ولان لا تثيره الريح فيما لو جاء ريح ولا هوى ووضع حديدة او نحوها على بطني لقول انس ضعوا على بطنه شيئا من حديد الا ينتفخ بطنه - 00:09:07

ونظر حديدة على بطن صغيرة يعني بمقدار عشرين درهم. قالوا من اجل الا ينتفخ الجسم يعني يا حبيبة يا اي شيء. حتى ولو قيل قليل نعم. ها؟ قل يعني بسيطة - 00:09:33

ووضعه على سرير مسلم انه لانه يبعد عن الهوام. نعم متوجها من القبلة على جنب ايمن منحدرنا نحو رجله ان يكون رأس اعلى من رجله لين صبان الماء وما يخرج منه - 00:09:59

ويوضع على شبيب غسله وما شم النعش او المحبة وكذلك وان يكون الاعلى اه الذي الرأس اعلى من الاسفل. من اجل اذا قاموا بتغسيله ينصب عنه الماء. يكون اعلى من جهة الرأس - 00:10:22

من جهة الرجلين اسفل اول ينصب الماء وان خرج شيء من دبره ليشمل الخروج. نعم واسراع تجهيز اما فجأة لقوله عليه الصلاة والسلام القراءة عند بعد وفاته بدعة على رأي شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:10:44

بعد وفاة كانوا الصحابة يفعلون شيئا من هذا انما الذي جاء اقرأوا على انه اي على محتضرين ها عند القبر تشهدون عليه بخير انتم شهداء الله في كان من اعشق الناس - 00:11:10

واسراع تجهيز لا ينبغي رواه ابو داود. كذلك من السنة المبادرة في يجي الميت وتعجيله والصلاة عليه ودفنه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اشبعوا بالجنائز فان تكن صالحة فخير تقدمونها اليه - 00:11:57

وان تكن سوى ذلك فشر تراه عن رقابكم ولهذا الحديث من ان المسلم لا ينبغي المقصود ان هذا حديثك في البخاري بالجنائز هذا كله يدل على المبادرة والمسارة في تجهيز الميت وانهاء موضوعه حتى يصل الى مثواه الاخير - 00:12:43

ولا بأس ولا بأس ان ينتظر به من يحضر من وليه او غيره. ان ينتظر امر به من يحضره من ولي او غيره كان قريبا ولم يخشى عليه او يشق على الحاضرين - 00:13:12

ولا بأس بان يذكر الميت حتى يحضر وليه القريب من اجل الصلاة عليه وحضور دمه؟ ما لم يخشى عليه البشر وما لم يكن فيه مشقة فان مات فجأة او شك في موته انتظر به حتى يعلم موته بانخساف صدره وميل امره - 00:13:33

وانفصال كفيه واسترخاء رجله. ثالثا والمبادرة والمسارة في تجهيز الميت فاذا مات غير فجال في مرض ونحو اما من مات فجأة على طول مات هذا الاولى الانتظار حتى يتحقق وباتوا - 00:14:00

وتتحقق وفاة الميت فالميت ما يكون خشم المستقيم لابد انه ماء ومن خشاف الصبغين الصبغين هذي وكذلك باسترخاء مفاصله يده هذه اصبحت كأنها خرقة لا اله لاحظت هذا الرجل مات الا فاذا كان ماذا خرجت الارض انتهى؟ فيكون البقية - 00:14:24

كما قلنا سابق الروح تخرج مع المنخف مع الباب اذا خرجت يحصل عند الهمج نوع ميلان. ما يكون على الحالة حينما كان حي المستقيم هذه من من علامات الانسان هل هو توفي او لا - 00:15:02

وانفاذ وصيتي لما فيه من تعجيل اجر. نعم. ويجب الاسراع في قضاء دينه سواء كان لله تعالى سواء كان لله تعالى ولآدمي لما روى الشافعي واحمد والترمذي وحسنه عن ابي هريرة مرفوعا. نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه - [00:15:22](#)

ولا بأس بتقبيله والنظر اليه ولو بعد تكفينه. كذلك وينبغي المسارعة في انفاذ وصيته لانه اعظم للاجر فاذا كان الميت اوصى بان يبني لكم مسجد. او اوصى بان يتصدق بجزء من ما له على الفقراء. فينبغي - [00:15:52](#)

مبادرة في هذا لانه مبادرة الى ويجب المسارعة في قضاء الدين. لان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه. ولان النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة على رجل من اصحابه حين لما اخبر بان عليه دينارين - [00:16:16](#)

صلوا على صاحبكم حتى تحملهما ابو قتادة فقال صلى عليه يا رسول الله الديناران علي فتقدم صلى عليه ثم لما لقيهم في اليوم الثاني قال ما فعل الديناران يا ابا قتادة؟ قال يا رسول الله ما مات الا بالامس - [00:16:40](#)

ثم لقي قال ما فعل الديناران؟ قال قضيتهما. قال الان بردت عليه جلدة رأسه كل هذا يدل على انه يجب المسارعة في قضاء الدين. سواء كان هذا الدين لله هذا لله او ان عليه نذر - [00:17:07](#)

هذا لله او ان عليه كفارة هذا لله. لا ديون لله. او لادم افتري او اشترى للانسان او المبادرة في فضائل ديون الاموات امر متعين ولا بأس بتقبيل الميت بعد تكفيه. فان - [00:17:34](#)

ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته قال بابي انت وامي قلت حيا وميتا. نعم فصل اصل الميت المسلم وتكفينه فرض كفاية لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:56](#)

غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه متفق عليه عن ابن عباس اصل في تغسيل الميت وتكفينه وفي دفن كل ذلك فرض كفاية وكذلك الصلاة عليه على ما يأتي اما التغشية - [00:18:20](#)

فلا بد ان يبشر يحضر دفنه قبل ان يغسل ثم لو دفن قبل ان يغسل يجب نبشه الا ان تغير وتفسح فلا وما دام انه لم يتجاوز قريبا هذا لا بد لانه واجب - [00:18:46](#)

بدليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الذي وقصت راحلته وهو واقف بعربة اغسلوه بماء وشدر وكفنوه بثوبين فقول اغسلوه بماء وشدر هذا امر والامر يقتضي الوجوب - [00:19:09](#)

وبدليل انه امر النساء ان يبشرن ابنته هن خزور وكذلك ايضا فشله اصحابه بعد ما توفي وقال لعائشة لو مت قبلي لغسلتك والاحاديث في التغسيل كثيرة جدا كلها تدل على انه يجب تغسيل الميت - [00:19:29](#)

ثم هذا التقسيم وتعدي ان كان في نجاسة ولو كان قد اغتسل قبل قبل ان يموت اغتسل وتنظف وتطهر ثم خرجت روحه على طول فانه لا بد من اعادة تغسيه - [00:19:57](#)

لا يكتفى بتغسيه لنفسه والتغسيل عقب خروج الروح لابد من لا يكتفى باغتسال او تغسيه قبل خروج روحه المسبب لوجوب لوجوب الغسل هو مجرد الموت كما دلت عليه الاحاديث نعم - [00:20:24](#)

والصلاة عليه فرض كفاية لقوله عليه السلام. صلوا على من قال لا اله الا الله الخنان والدار قطني وضعفه ابن الجوزي والصلاة عليه ايضا فرض كفاية لهذا الحديث بل ولاحاديث اخرى - [00:20:48](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على من مات من اصحابه. بل قال في الذي عليه ان يصلوا على وهذا امر الامر وقالت المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد - [00:21:14](#)

فقدتها ثم سألتها انا قالوا انها ماتت قال افلا اذنتموني فكأنهم صغروا امرها ثم قال دلوني على قبرها فدلوك فصلى على وقال ان هذه القبور مملوءة ظلمة. وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم - [00:21:36](#)

صلى عليها من صلى على النجاشي وهو غائب كل هذا يدل على ان الصلاة فرض شداية وتسقط الصلاة بصلاة رجل واحد فلو مات هذا الميت وصليت على امتحانك وحدك فقط - [00:22:01](#)

سقط فرض الكفاية بصلاة الواحد عليه كان يأتييني نعم ودفن فرض كفاية لقوله تعالى ثم اما تنبره. قال ابن عباس معناه اكرم بدفنه

والدفن ايضا فرض كفاية اذا قام به البعض سقط الائم عن الباقيين - [00:22:22](#)

في قوله سبحانه وتعالى ثم اماته فاخبر اي الانسان. فهو الاية قتل الانسان ما اكثره من اي شيء ان خلقه من نطفة خلقه وقدر ثم السبيل يسره ثم اماته فاقصاه - [00:22:49](#)

اي اكرمه بالدفن. يعني يؤخذ منها الصدق الان الصلاة على يستدلون لا بأس به صلاة الرسول على النقاش اي نعم هذا من ادلة يؤخذ من جواز الصلاة على الغائب. اي نعم. النجاشي لم تقام عليه الفريضة - [00:23:09](#)

لكن يجوز الصلاة على الغائب اياتي يقال الى مدة شهر وفاتن كذلك ايضا آ مما اماته اقبره اي اكرمه بالدفن وجاءت احاديث تدل على ان الميت لابد عند ابن قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى - [00:23:37](#)

وقال الم نجعل الارض كفاية احياء وامواتا مما يدل على انه يعاد اذا مات في باطن الارض وقال سعد الحدود كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم. والرسول نهدها له - [00:24:10](#)

كل هذا يدل على ان الدفن فرض كفاية بقي موضوع احكام الدفن ما يفعلون الناس اليوم خاصة بالنسبة الى دفنه في غير المكان الذي توفي فيه نقل الجثث اذا مات البلاد لندن مصر في بلاد اخرى نقلوا الى جهة اخرى - [00:24:29](#)

فهل هذا مجبور؟ او جائز او محرم او مكروه؟ ما يفعله الناس يجيبونه في الطائفة مثلا او هو يوصي يقول ادموني في المكان الفلاني او يؤتى به من بلاد بعيدة فهل هذا سائر؟ او - [00:24:56](#)

هذا يأتي بيانه من ان الذي عندهم ان هذا مكروه والا لو نقل الى محل اخر لمصلحة جائز. الا انهم يقومون بالكراهة. اما اذا نقل لمصدر او دفن بجوار رجل صالح قالوا هذا لا بأس به لانه ينتفع بجوار الصالحين كما انه يتأذى - [00:25:16](#)

جوار الفسقة المجرمين وحمله ايضا فرض كفاية واتباعه سنة وحمله فرض كفاية مسجد من المحل موضع الصلاة الى الدفن يجب على المسلمين ان واتباعه سنة وليس بواجب وهو انك تتبع جنازته بان تصلي عليه وتخرج معه الى المقبرة - [00:25:39](#)

هذا من اجل الطاعات فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى عليها فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان. قالوا يا رسول الله وما القيراط؟ قال مثل الجبل العظيم. من الاجر. وفي رواية مثل جبل احد - [00:26:11](#)

فدل على ان اتباع الجنازة والخروج مع هيئة المقبرة هذا سنة فيما بينك وبين الله ولك الاجر العظيم. ثم هو ايضا يربط وبين اسرة المتوفى فانك متى خرجت معهم مشيعا لميتهم يشترسون بهذا - [00:26:30](#)

يفرحون ويقدرون لك وتتبع المودة بينك وبينهم يعطفون عليك فقد اشتيت اليهم جميلا ومعروفا كبيرا والشرعية امرت بكل ما من شأنه التواجد والتعاطف بين المسلمين اتباع الجنازة فيها مصلحة كبيرة اولا الاجر العظيم من الله ثم ايضا في ادخال الناس والشرور

على - [00:26:51](#)

اهل الميت نعم. وكره الامام والحفار اخلو اجرة على عمل الا ان يكون محتاج يعطى من بيت المال كره الامام احمد ان الحافل القبر ياخذ اجرة او ان غاسل الميت يأخذ اجرة - [00:27:22](#)

قال واذا كان محتاجا فيطعن من بيت المال وهذا مبني على ما سيأتي في باب الاجارة في كتاب البيوع على ان اخذ الاجرة في القرب لا يجوز ان اخذ الاجرة على فعل الطلب لا يجوز كما يأتي كالاذان وعمامة الصلاة - [00:27:43](#)

وكذلك ايضا تعليم القرآن ولكن مثل هذا لا بأس به. لو اخذ لا حرج عليه ان شاء الله. بمسألة افعال التراب المتعدين يأتي بيان في موضعه ان شاء الله. اما هذا وان كان قربة لكنه لا يتأتى يتعدى - [00:28:06](#)

فان تعذر اعطي بقدر عمله قال في المبدع. فان تعذر فان الغاشم والحافل للقبر يعطى وكذلك الذي يشيلونه اذا ما حصلنا احد يشيل من المسجد الى المقبرة الا باجرة سيارة لا مانع نعم - [00:28:29](#)

والافضل ان يختار لتأصيله ثقة عارف باحكامه والافضل ان يختار في غاشل الميت ثقة امين عارف باحكام الرسل هذا هو الاولى. اذا تيسر لك اولا ثقة وامين. لانه عليه ان يشتم ما - [00:28:52](#)

من علامات الشخط والغضب من الله على هذا الميت هذا سيأتي في اخر هذا الفصل ان الغاشل عليه ان يشتم كما لو رأت ودادا في

الجسم من علامات الشغب لانه امي لا ينبغي ان يفشي ويذل الناس - [00:29:19](#)

علامات الرضا من الله او علامات الصلاح ظهرت على فهذا لا مانع من ابداعه حتى يقتدي به غيره وهو لا يقال يخشى عليه فتنة انتهى نعم محمد واولى الناشئ برشله وصية - [00:29:42](#)

فاذا اوصى الانسان قال يغشوني فلان هو اولى. فان ابا بكر اوصى بان تغسله زوجته اسماء وانس اوصى بان يغسله مولاه محمد ابن شديد كل هذا لا بأس به. فانت اذا اوصيت قلت غسلي فلان - [00:30:15](#)

بثقتك به ومعرفتك انه يعرف احكام الغسل فانه هذا الوصي اذا قبل واولى من بقية اقاربك. نعم ثم ابوه الاختصاصي بالحنو والشفقة. نعم ثم جدوا وان على لمشاركته الاب في المعنى - [00:30:33](#)

ثم بعد الوصل الاب والحق بالتقصير اذا كان اهلاه ثم يلي الجد اذا كان اهله لان الابوة لها مكانتها بالنسبة للحلو والشفقة والرحمة والعطف على ميتته نعم ثم الاقرب فالاقرب من عصبته فيقدم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ لابويه ثم الاخ لاب - [00:30:57](#)

على ترتيب الميراث ثم بعد الاب والجد بقية العصبه الاقرب والاقرب. الابن ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ الشقيق الى اخره فيما اذا تشاح واحد مغسل ما هناك تشاء بعد اللي يتقدم - [00:31:27](#)

يكون صاحب المعروف ما اعتقد ان هناك من يحصل عليه التشاحك اللي قلنا لي حتى يقال كالترتيب في الميراث او الاقرب والاقرب الله المستعان. نعم ثم ذووا ارحامي كالميراث ثم له ارحامه - [00:31:50](#)

بعد العصر بدأوا الارحام كالميراث كابن البنت مثلا اذا كان ذكر والخال وابن الخال او امرأة بنت البنت الخالة وبنت الخالة وبنت الاخت. على حسب ترتيب ذوي الارحام نعم - [00:32:10](#)

وتعرف العبادة والارحام انهم يردون بالتنزيل كما هو معروف نعم ثم الاجانب واجنبي اولى من زوجة وامه ثم الاجانب والاجنبي اولى من زوجة وامه لحصول الخلاف اذا مات الرجل كونه يغسلك رجل اجنبي اولى من ان تغسلك زوجتك - [00:32:30](#)

وان قلنا بجوازه فكثير من العلماء لا يرونه يقولون لان وصل النكاح واثار قد انقطعت بالموت فاصبحت ليست زوجة هذا على القول الاخر كما هو معروف عند الحنفية وغيره فان بحصول الموت انقطعت علق النكاح - [00:33:00](#)

وانقطعت اثار الزوجية فاصبحت كاجنبية. اما المذهب فانه لا تزال النكاح باقية. بدليل انه يجب عليها عدة عدة الوفاة اربعة عشر وعشرا فانه لابد لها من عدة بكل حال لا تزال باقية. بدليل ايضا - [00:33:26](#)

ان غسلت زوجها ابا بكر رضي الله عنه وعلي غسة فاطمة وعائشة تقول لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نسائه الى غير ذلك. نعم - [00:33:51](#)

واجنبية اعلى من زوج وسيد مثل ما كان في بالنسبة للمرأة اجنبية اولى من ترتيب الزوج والسيد الخروج من الخلاف نعم وزوج اولى من سيد وزوج اولى من شيء لان الزوج ستعند عليه - [00:34:10](#)

والسيد ما هو الا يباح له وطؤها نعم يعني اذا كانت خارجة من الموانع نعم وزوجة اولى من ام ولد. نعم والاولى بمسلم فوصيتها العدل ثم القرابة فالقربى من نسائها - [00:34:34](#)

فتقدم امها وان الت ثم بنتها وان نزلت ثم القربى كالميراث والائى يغسلها من اوصت اليها بالتفسير؟ قالت الائى تغسلني فلانة بالعدل فان وصية مقدمة على شاعر اقاربها وقال وصيتها العدل - [00:34:54](#)

ولم يقل العدل لان العدل لا يؤنث ولا يجمع بل دائما ملازم والافراد فتقول امرأة عدل ما تقول امرأة عدلة. امرأة عدل ورجل عدل. وامرأتان عدل ورجلان عدل. لا يثنى ولا يجمع ولا - [00:35:20](#)

لا يؤنث ولهذا لا الشارع هنا والائى وصيتها العدل ولم يقلها الذكر هذا عندك كثير من النحويين واثار اليه ابن مالك في اللبى فقال ونعتوا بمصدر كثيرا والتزموا الافراد والتذكير يعني عاد اثنان - [00:35:45](#)

وعمتها وخالتها سواء وعمتها وخالتها يعني يقدم بتغسيل المرأة القربى فالقربى من نسائها والعمة والخالة لان العامة تدلي بالاب والخالة تدلي بالام كل منهم وهم في الميراث كل منهم يدلي بمن ادلى به. كما لو هلك هالك - [00:36:09](#)

عن عمه وخاله يعني ما هناك عصا تعالوا كان هناك عصا على كل حال. ما لا نعمل نجني للعملة منزلة من ادلت به والاب وننزل الخالة منزلة من ادلته وهي الام. فيقول للخالة الثلث وللعملة الباقي الثلثين اشبه ما لو هلك هالك ان - [00:36:39](#)

ام واب فقط. العملة الثلث والباقي للعبد فاصبح كلهم مشتركين في هذا نعم وكذا بنت اخيها وبنت اختها لاستوائهما في القرب والمحرمية وكل بنت اخيها وبنت اختها يشتركان لا تشتركان البنيتين وذلك لان كلا منهما - [00:37:02](#)

يدي ثانية يرثانها كاميرات الخالة والعمامش. اذ ان بنت الاخت تدلي بامها وبنت الاخ تدلي بابيها فلو هلك هالك عن بنت اخ وبنت اخت مثلا يعني في الدرج الشواد بنت اختي شقيق وبنت اختي الشقيقة - [00:37:29](#)

كل واحدة ننزلها منزلة من ادلت به فكأنها ماتت عن اخ شقيق واخت شقيقة او اخ لاب واخت لاب كل منهم يجري بمن ادلى به ولكل واحد من الزوجين لم تكن الزوجة ذمية ما تقدمان به بكر - [00:37:56](#)

روى ابن المنذر اما عليا غسل فاطمة؟ ولان اثار النكاح من عدة الوفاة والارتباقية فكان الغسل كذلك ولكل من الزوجين غسل صاحبه. هذا على المذهب ولا قول اكثر اهل العلم لا - [00:38:20](#)

لان اسماء بنت عميش غسلت زوجها ابا بكر ولان علي رضي الله عنه غسل زوجته فاطمة ولانما عائشة تقول لو استقبلنا من امرنا ما غشنا رسول الله الا نساؤه ومعلوم الحديث المشهور - [00:38:41](#)

فانه مات رجل من الصحابة فصلى عليه الرسول وذهب ما معه الى البقيع. ثم لما رجع قال لعائشة ورأس قال قالت عائشة ما رأساه؟ قال الرسول بل انا وارأساه دخل على عائشة - [00:39:05](#)

بعد ما شرع به من دفن الجنائز البقيع والى عائشة تقول وا رأساه قال الرسول ورأس انا بل انا ورأس ومن قول مريح وتوصي وقال لا يضرك لما قالت بل انا وارأساه ثم قال وما يضرك لو مت قبلي لغشوك - [00:39:26](#)

لان ننبه بانه راسخون مو براشع انا ثم ومرض وقال لها في تلك الحالة وما يضرك لو مت قبلي لغة الرسول في مرضه هذا ولم تنتبه عائشة الذين ابات قالت لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله - [00:39:53](#)

الا نساؤه. لانهم قالوا ما يضرك لو مت قبلي لغسلتك. نعم ويشمل ما قبل الدخول. نعم. وانما تغسل وان لم تكن فيه عدة. كما لو ولدت والمطلقة الرجعية اذا ابيحت له - [00:40:20](#)

كذلك يغسلون ولو كان لم يدخل عليها كما لو زوجته بنتك بان عقدت له عليها ثم مات ما بعد دخل عليها ولا شافها جاج لها ان تغسله لان اثار العقد باقي ستعتد - [00:40:43](#)

اربعة عشر وعشرة او مثلا مات وطمع قالوا لنا ايضا تغسله نعم والمطلقة الرجعية الى بقاء الميراث. نعم والمطلقة الرجعية اذا ابيحت له والمطلقة الرجعية اذا ابيحت له فانها ايضا تؤشر ما دام ان عدتها لم - [00:41:07](#)

كما لو قلت لزوجتك هي طالق طلقة واحدة. ثم مت قبل حيضها ثلاث مرات. جاز لها ان تغسلك نعم وكذا لانها ستنتقل من عدة الحيض الى عدة الوفاة. نعم المباحة له ولو ام ولد. نعم - [00:41:34](#)

ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط ذكرنا كان انثى لانه لا عورة له ولان ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم غسله النساء فتغسله مجردا بغير سترة - [00:42:00](#)

وللرجل والمرأة غسل من له دون سبع سنين اي انت يجوز لك ان تغسل البنت الصغيرة التي لم يبلغ سنها سبع سنين. لانه لا شهوة نحوها حين وليست محلا كما ان المسا يجوز لهن ان يغسلن الذكر اذا كان سنه دون سبع سنين - [00:42:20](#)

ولانهن غشان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم غسله النساء ويجوز لهن ان ينظرن الى عورته لانه لا عورة له حينئذ ما دام انه لم يبلغ سبع سنين. نعم - [00:42:50](#)

وان مات رجل بين نصره ليس فيهن زوجة ولا امة مباحة له يمما. او امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لا يؤم مفتاح ذا مشك لم لا من غير مس من غير مس تنظيف - [00:43:06](#)

ولا ازالة نجاسة. لم تحضره امة له لانه لا يحسن بالغسل من غير مس تنظيف ولا ازالة نجاسة. وان كرجل بين نشوة ناجحة له معن

فانه ميمم. مثلا مات رجل - 00:43:36

معلش وفيهن ام وبنت واخته محرم لهن. ولكن لم يكن عنده فلا يجوز لهن ان يغسله. البلد يمن كما يمن لصلاة سواء بسواء للوجه واليدين. وكذلك عكسه. لو ماتت امرأة مع رجال لا زوجات - 00:44:06

يا لها فذلك الرجال محرمها ييممها. ولا يجوز لها ان يغسلها. كما لو ماتت امه او بنته او اخته. لان التغشيم لابد من مش الجسد ولا بد من ازالة ما كان هناك شيء من نجاسة. وهذا غير متأكد. الرجل بالنسبة للأنثى ولا للأنثى بالنسبة لعبد الرجل. ما عدا الزوجين -

00:44:36

حينئذ نعم. فيمم لانه لا يحصل من غسل من غير مس تنظيف قال ازالة نجاسة بل ربما كثرت. نعم. وعلم منه انه لا مدخل للرجال في غسل الاقارب من بالنساء ولا بالعكس وعلم من ان لا دخل للرجال في غسل النساء للاقارب وكذلك - 00:45:06

يعني كان يتقدم بالامة او اخته او المرأة ابنها او ابوها او اخوها انما هذا خاص بالزوجين الناس ويحرم ان يغسل مسلما كافرا وان يحمله مكفنا او يتبع جنازته كالصلاة عليه لقوله اذا - 00:45:36

لا تتولوا قوما غضب الله عليهم او يدفنهم للاية بل يوارى وجوبا لعدم من يواريه للقاء قتل ا بدر بالقلب. ويحرم ان يغسل مسلم كافرا او يكفنا او يدفن او يحمل لانهم اخش من الكلب. فلو مات من - 00:45:56

ترى عندنا نصرانيون ما جاز للرسم. ولا جاز نكفنه. ولا جاز لنا ايه ده؟ انما ولا ندفنه ولا ما قبل المسلمين يدفن ما هو بعلى القبر مثل الحمار يدفن ولا اي شي - 00:46:26

هذا هو المسجد. لا انه يدفن كما يدفن المسلمون بان يحل قبر. وينصب عليه اللبن. نصب له انما الجفرة هذا معنى ويوارى لعن ان يغطى بالتراب لانه لا حرمة له والله سبحانه وتعالى يقول يا ايها الذين امنوا لا تتولوا - 00:46:56

لو قوما غضب الله عليهم ما هم منكم وكذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتلى بدر لان يلقوا في القريب. كابي جهل عثمان الربيع وابي بن خلف وامثالهم - 00:47:26

نعم. ويشترط ماء واباحته واسلام واصل الا نائبا عن نوى ويشترط ماء واسلام واصل الا نائبا عن مسلم وعقله ولو مميزا او حائضا او جنبا. ويشترط في الغسل الطهورية الماء - 00:47:46

ما يجوز لك ان تغسل الميت الا بماء طهور. مباح الماء المغصوب لا يجوز كما لو الاخت الراهبات واخذتها بالقوة ماء وش تبي به؟ قلت والله هذا ما هو مباح. الا ان ام يهلك نعم. وطهور لا شك. لكن مملوك له. الماء مملوك - 00:48:56

فلا حرام عليك. واسلام غاسل. فلو غشنا نصراني او يهودي او غيرهم من اصحاب اولى القلوب لان الغاشم لابد ان يكون مسلم وهو ولا بد ان الغاشم ينوي بتغشيله الميت الغسل الشرعي. لا نائب عن مسلم هذا لا بأس - 00:49:26

كما لو انت مسلم لوبتها كافر يغسل هذا الرجل. قلت له تعال غسله واكابر ولكن النية صدرت منك انت لا بأس. هذا ما اقول لا نائب عن مسلم. نعم. الا نائبا عن - 00:49:58

النواة وعقل يعني نواه المسلم نعم وعقله ولو مميزا او حائضا او جنبا. ولا بد ان الغاشل يكون عاقل ولو مميز لو كان مجنون ما صح تغشيه لتخلف النية في حقه - 00:50:18

ولو من حائض او جلب تقدم انه يكره ان يقلب الميت لكن لو لو لو غسلته الحائض غشت المرأة حائض لا بأس. وكذلك الرجل لو غسل رجلا وجنب ما في مانع - 00:50:38

لصحة النية من كل منهما. نعم. واذا اخذا ان شرع في غسله وجوبا وهي ما بين وركبته. واذا اخذ الغاشل في تغسيل الميت يستر عورة الميت وجوبا لا يخليها مكشوفة. وهي ما بين السرة والركبة. مثلا ما كان من تريد - 00:50:58

وان تغسله انت لابد انك تستر عورة وتدخل يدك مثلا في اخرها لكن وتنظفه من تحت هذا السترة التي سترت بها عورته من الشرة الى المطبلة لا يجوز لك ان - 00:51:28

اتركها مكشوفة تنظر اليها. نعم. وجرده ندبا لانه امكن به تغسيله وابله وغسل صلى الله عليه وسلم في قميص لان لان بطلاته طاهرة

لان فضلاته طاهرة فلم يخشى تنجيس قميصه. كذلك - 00:51:48

وليغسلوا شاكرا عورته. كما تقدم من الشرة الى الركبة. ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر في قميصه. لان فضلاته طاهرة.

يعني بوله وعذرة كلها النجس منا طاهر منه صلى الله عليه وسلم وكذلك دم وبوله - 00:52:18

كل ذلك طائر كما في قصة حديث ام رقية التي شربت لولا النبي صلى الله عليه وسلم وهي لا تشعر قال لن تمسكي النار او وان الذنب

دم اذا خالط دم غيره فالنار لا تخالطه كما في قصة والد ابي سعيد حين اقتلع - 00:52:48

حلقة من حلقات التي دخلت دخل في فم والد ابي سعيد شيء من الدم فازدرد سأله الرسول قال احب ان دمك يقال الدم. قال لن

تمسك النار او كما قال. نعم. اذا لماذا يتوضؤون او نعم؟ اذا قلنا انه يعني - 00:53:08

الوضوء ايه؟ كما ان الانسان يتوضأ ايضا من خروج الريح. والريح نفسه طاهرة. هذا او خرج من حصة يابسة بالكلية بتوضأ. ولجل

من حصور الخارج لا بالنسبة للذي خرج. نعم. وستره عن العيون تحت - 00:53:28

سترا في خيمة او بيت لانه اشتر له. ويستتره عن العيون في حالة التأشيد. اما او تحت بيت فلا يراه احد نعم. ويكره لغير معيل في

غسله لانه ربما كان في الميت ماذا يحب اطلاع احد ما لا يحب اطلاع احد عليه - 00:53:58

بخلاف المعين ويكره لغير معين في عشر حضور يا كونك تجي تفرج الان يغسلون الميت ما يجوز ما ينبغي لك يقرأ. انما الذي يحضر

الذي يمثله وهو الذي يقلب بيده - 00:54:28

او الاخر اما انسان عاش ان احدا يطلع عليه او اشياء من المناظر القديمة جلوسه ثم ان الغاشل يرفع رأس الميت كانه محتفل له من

اجل ان كان في بطن الشيب قد تهيأ للخروج يخرج. فماذا ابن شرقي وتغسل؟ ينبغي انك - 00:54:48

جيله عشان الندي له تمسكه ظهره بعدين الى قرب الجلوس. ثم يغسل شاب ويعصر الباطن قليل. ان كان هناك شيء من العذرة قد

تهيأت الخدود تخرج ثم ويكثر صب الماء حينئذ من اجل زوالها - 00:55:48

انا ويعصر بطنه برفق ليخرج ماءه مستعد للخروج ويكون هناك بخور ويكون ويعصر بطنه بايه؟ ليخرج ما هو مستعد للخروج من من

فضلاته وينبغي ان يكون هناك بخور طيب يذهب الرائحة الكريهة التي تخرج من دبر الميت - 00:56:08

ويكثر صب الماء حينئذ ليدفع ما يخرج بالعصر. ويكثر شرب الماء حينئذ. لان الماء تجيب ما هو خارج بسبب العصر من البطن مما هو

متهيأ للخروج. نعم. ثم لف على يدي حلقة فينجيه ان يمسح فرجه بها. ثم ان الغاشل يلف على يديه خلقه - 00:56:38

فيمسح فرج المغشوش ميت بها وينظف نظراء هذه الحلقة نعم فينجيه. فينجيه ان يمسح فرجه بها. ثم يلج الغاشم على يده خرقة

سينجيك سينشأ يعني ان الميت عندما تريد ان تغسله تلف على يدك خرقة. فتنجي دبرا - 00:57:08

وتنظفه ولا يعلق بيدك شيء. قالوا وتأخذ فرقة اخرى وتمسح بها الفرج الثاني ايوا فكل سبيل لان الانسان له سبيلين. كله سبيل له

فرقة خاصة كما اشار اليه من الحنابلة - 00:57:43

وحتى لا تتعدد النجاسة ينقل من هذا الى مكان اخر من البدن فحينئذ يعد الغاسل واحدة والثانية للفرج الثاني والثالثة لسائر بدنه.

نعم ولا يحل مسمع له سبع سنين بغير حائل كحال الحياة. لان التطهير يمكن بدون - 00:58:06

ولائل مشوا عورة من له سبع سنين بدون حائل يعني اذا كان له سبع سنين فلا يجوز ان تلمس عورته بيديك. بل لا بد من حلقة واذا

كان دون سبع سنين فهذا لا بأس به - 00:58:38

ولو لمست عورته لانه لا عورة له حينئذ وذلك انه تقدم ان الذكر ما اذا كان دون سبع سنين جاجة للنساء تغسيله والمننت اذا كانت دون

شرع شديد جاز للرجل تغسيلها. وببلوغ سبع سنين - 00:59:02

للنشا وما دام انه بلغ خمس سنين وصار مميزا بهذا يعني من اهل التمييز وقد يكون من اهل التمييز وقد يكون لكن من اهل التمييز.

اذا مباشرة بل ولا النظر اليها بل لا بد من حلقة غيرنا - 00:59:28

ويستحب ان لا يمس سائرا الا بخلقة لفعل عليم مع النبي صلى الله عليه وسلم لا تأخذ الخرقة المبلولة بالماء وتنظف جسمه يصب

الماء ويدك لا تمس جسمه بل من وراء الخرقة. كما لو جعلت يدك في كيس مثلا - 00:59:54

ونظفت جسم الادمي. لا مانع من هذا. ثم اهذا هو الافضل؟ والا لو لم يست جسمه لا لا حرج نعم واحدة للفرج والثانية للفرج قالوا ربما يكون في الدور نجاسة فاذا - [01:00:27](#)

ما شحت ذكر مثلا ربما انتقلت النجاسة من الدبر الى محل اخر. فلهذا كم ينبغي ان يعد لكل واحدة لاحد السبيلين والثالثة لسائر جسمه نعم ثم يرضي ندبا فوق ضوئي للصلاة لما روى ام عطية النبي صلى الله عليه وسلم قال في غسل - [01:00:50](#)

في غسل ابنتي ابدأن بميامنها ومواضع وضوء منها رواه الجماعة. والافضل انه قبل ان يشرع في التعسيم بان يغسل يدي الميت يا هلا كل وانما هو ازالة نجاسة. الوضوء خاص بين يدي الوجه والذراعين ومسح الرأس والرجلين. اما - [01:01:17](#)

فهو لاجل ما حصل ان يجلسه من الوضوء شيء. وبعد الاستنجاز المتقدم بمعنى ثم يأخذ خرقة مبلولة بالماء تمسح بها اسنان قليلا وتنظفها ولا تدخل الماء خشية ان يتحرك شيء من نجاسة او شيء يخرج والا الذل قد جمل - [01:01:52](#)

وكذلك تنظف من خيريه حتى لا يكون فيه ما شيء من الاذى. اما بخرقة مبلولة بالماء او باطراف اصابع قليلا حتى يتنظف نعم وكان ينبغي تأخيرته عن نية الغسل كما في المنتهى وغيره. وهذا اعتراض - [01:02:25](#)

من الشارع على الماكر الاولى اي ان ان التقسيم يكون بعد هذا حكم التعشي بعد هذا المقدم الوضوء لكن المصنف قال واذا اخذ في غسله ستره عن العلوم ويكره لغير معين في غسله حضوره - [01:02:51](#)

اللهم الف على يده خرفقة وهذا كله فالاولى ان لو قدموا على التغشيل كما كان في حالة كان احسن ولا يدخل الماء في فيه ولا في ينفه خشية تحريك النجاسة. ولا يدخل الغاشم الماء في قلب الميت - [01:03:15](#)

ولا في منخري خشية تحريك النجاسة لان المطلوب بقى ما كان على ما كان. انما هو تنظيف جسمه الظاهري. وازالة ما به من ذرن. هذا هو المطلوب ينشح اسنانه بخلقة مبلولة خبيثة. وينشح من خيريه ايضا لازالة ان كان هناك شيء من - [01:03:40](#)

ويدخل اصبعي ابهاما وسبابتين مبلولتين. اي عليهما خرقة مبلولة بالماء بين شفتيه. امسحوا اسنانه فينظفهما بعد غسله. بعد غسل كفي الميت هذا كما تقدم ان اول شيء يبدأ بغسل كفيك - [01:04:06](#)

بدأ الاسفنجة كما امرت ثم المضمضة ام الاستنشاق لان هذا هو الذي يعمل في الوضوء المرمض ثم العشرين شاق وصفة المضمضة في حق الميت وعن خرقة مبنية بما تمسح بها اسنانك وكذلك - [01:04:32](#)

يعني تأخذها باصبعك السبابة والامام ومن ذلك من شراءنا فيقوم المسح بامام غسيل تحريك النجاسة بدخول الماء جوفاً. نعم. ولا يدخل الماء لما تقدم نعم ثم ينوي غسله فاشتطرت لها النية كغسل الجنابة. كذلك - [01:04:50](#)

ثم ينوي الغاشم ان تروي لغسلك ما بالميت يعني المريض هو انك تغسله مو بعن حدث. تنوي تغسילה وتغسله هذا ما هو في مقابلة في مقابلة وقد لا يكون. لكن انما هو تعبدى - [01:05:22](#)

لا يعقل ما نام. لا يجمعنا ان الشريعة امرت بتغشيل الميت وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتفسير اصحابه من مات من اصحابه وهو غسل صلوات الله وسلامه عليه. سواء - [01:05:47](#)

وجد حدث او لم يوجد والتعبد معناه هو الذي لا يعقل معناه. وفائدة التعبد وما مر بيان قلنا فيما مضى ان الميت لو الان تنظف الان استنجى وتوضأ وتنظف واغتسل - [01:06:02](#)

مسلماً كاملاً ولم يقع منه اي حدث ما ثم خرجت روحه فهل نعيد التغشيل نقول نعم نعيد التقسيم. لان مو بعن حلب ترشيد الميت هو بسبب مفارقة روحه لجسمه لا بسبب وجود حدث لانه الان متطهر ومتنبض وباي شيء - [01:06:25](#)

ولكن بمباركة الروح جسد لابد ان نبشره ونعيد التغشيل لان غسله وهو حي لا يكفي عن تغسيله بعد وفاته. نعم. ولا غسيل ويسمي وجوبا لما تقدم ويغسل برغوة السدر المضروب رأساً ولحيته فقط - [01:06:52](#)

لان الرأس اشهب الاعضاء لا تتعلق بالشعر ويسمي وجوب يقول بسم الله كما كان في الوضوء. ويغسل من رغوة السدر رأسه ولحيته فقط. لا الرغوة رباط السدر غير السافل. وهو انك اذا جعلت السدر في الماء حصل له مرض - [01:07:14](#)

فهذا تغسل به شعر الميت رأس الميت قالوا لان المراه هو اشرف الجسد اشرف ما في الانسان رأس لانه هو الجامع للحواس كلها.

حاسة السمع وحاسة البصر وحاشة الشام وحاشة الكلام - 01:07:43

وبالمخ المتصل بالقلب الا ترى ان المخ لو اختل يصيب الانسان بشلل هذا جامع لحواس الانسان وهو اشرف ما هي الانسان. وقد ذكروا ان الرأس فيه من المفاصل اكثر مما - 01:08:07

احنا مجرد رش اربعة وثمانين مغسلة ويضرب لرضة السر غاشا قالوا لانه يزيل الدرن الوسخ. ثم هو لا يتعلق بالشعر ومع هذا لا يتعلق اذا جاء الماء بسرعة. بخلاف فهذا يبقى - 01:08:26

الشامبو هذا بالتنظيف ولا يعلم لان العلة فيه والتنظيف وازالة الدم وانه ما يبقى في الشعر ما يبقى الا بقية يجول مع الماء ثم يغسل شقه الايمن ثم شقه الايسر للحديث السابق - 01:08:54

ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر للحديث السابق وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها هذا يدل على ان الغاسل يبدأ بشقه الايمن ثم الايسر. ولحديد ايضا حديد كان يرجم التيامن في تناعده وترجله وطهوره - 01:09:38

ومن شأنه في الله املانا بميامنها ومواضع الوضوء منها. نعم. ثم يعصم كله تفيض الماء على جميع بدني وافعل ما تقدم ثلاثا الا الوضوء ففي المرة الاولى فقط. ذلك شيلوا شقه الايمن ثم الايسر. ثم بعد هذا يمر الماء على كل بدنه - 01:10:02

ويكرر الثلاث فان خرج شيء يلزمه حتى ولو جاوز الشبكة ما كما تأمله نعم ويمر في كل مرة في كل مرة من الثلاث يده على بطنه ليخرج ما تخلف. ثم - 01:10:30

فاشل يمر في كل مرة يده على بطن الميت. برفقه. مثل ما تقدم انه يعصر اي راشد لكن ما هو بعصر مؤذي من اجل خروج ما قد تهيأ للخروج من دبره. كان هناك شيء - 01:10:53

وان لم ينقض ثلاث غسلات زاد حتى ينقى ولو جاوز السبع وكره على مرة ان لم يخرج منه شيء. كذلك. فان خرج منه شيء فهو يكرر الغسل حتى ولو جاوز سبعة - 01:11:15

واذا لم يخرج منه شيء شرعها مرة وان خرج شيء في حرم الاتصال على مرة لكن اذا لم يحرم من شيء يكفي ثلاث فان خرج منه شيء لابد من تكرار الغسل. لو خرج منه شيء انه يشد - 01:11:37

يعني لو فررنا ان كما يأتي وان لم يمسك خالص كما يأتي فيحرم الاقتصار ما دام يخرج شيء على ما دون السبع. نعم وسن قطع على وتر ويسن قطعه على وتر - 01:12:01

يعني النمط بواحدة اه وان نبض بثلاث تكون بخمس يعني بالرادع الرابعة تكون خمس اذا نظرت الثانية زاد ثالثة. وان نطق في الرابعة جاء الخامس حتى يكون فقط على وتر وانه في السادسة - 01:12:27

ايجاد شارع حتى يكون القطع على وتر نعم. ولا تجبوا مباشرة لو ترك تحت ميزاب وحضر من يصلح لغسله. من من يصلح لغسله ونوى وسمى وعمه الماء كذا. ولا تشتط مباشرة يد الغاسل او - 01:12:54

لجسم المغسول بل لو جئت بميت وجعلته تحت بزئوس ولا شमित ونويت وصب الرشاش عليه. وعمم جسمه كله كذا هلا ابو المراد. جبهته مثلا ووضعت تحت الرشاش ونويت ان ان هذا الغسل وسميت ولكن ان ما عمم جميع بدنه كله وما بقي شيء - 01:13:18

نعم فقط ويجعل في الغفلة الاخيرة ندبا كافورا وسترا لانه يصلي الجسد ويترد عنه الهواء برائحته ويجعل بالغسلة الاخيرة كافور. لان كاهود يصلب الجسد ويقويه. ان وكذلك يطرد الهواء فانها الحشرات والهوان في القبر لا تصل اليه لانه لا يريد - 01:13:50

رائحة الكابور. والنبي صلى الله عليه وسلم قال للذين غسلوا اجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور. نعم قال رحمه الله تعالى والماء الحار يستعمل اليه. نعم. والاشغال يستعمل لتحتيج اليه وخلال استعمال - 01:14:46

بسم الله الرحمن الرحيم والماء الحار مش تعمل الى حين جاهدين والا فالاولى ان الميت يبشر بما ان بارد. لا كما يفعله بعض العامة اليوم. ننصح هذا ذكرا مع قيل حنبلي - 01:15:26

ان هذا لا ينبغي وانما يستعمل الحار اذا كان في وشك لا يزيله الا الحاق. اشياء مرتبطة اما اذا كان لا نجاغة يعني لاصقة البدن لا يجننها الا ارقى بجسمه وانفعنا من الماء الحار. وقد قال ابن عقيل في الجنون ما معناه - 01:15:54

ان غشنا الانسان وجهه بالماء البارد. اولى من ان يغسل وجهه وان كان حيا من الماء الحار. يقول لان غسل وجهه غسل وجهه بالماء البارد ليبقى عليه نظارة وجهه ويعطيه شيء من الصلابة - [01:16:24](#)

فانه يعطي شيء من التجديد والمنونة ويؤكد على منبر وجهه ولهذا يقول لا ينبغي استعمال الحرب حتى في نفس هكذا يقول الجنون كذلك هنا لا يستعمل الماء الحار للميت الا اذا اضطر اليه. اما اذا - [01:16:46](#)

ما ان يكون دماء ما نشر المراد بارد بمعناها البارد المعتدل. وكذلك الاشارة يستعمل الى ما يؤخذ من شجر الحمض شمعات. هذا لازالة ما به الموسخ هذا احكي والخلاف ما بين عثمان اذا احتيج اليها الرجل لا - [01:17:19](#)

ويقص شارب ويقص شاربه ويقلب اظفاره نبالا ويؤخذ وينقص شاربه ندبا ويقدم اظفاره. هذا كله هنا تكوين ترك فلا حرج. ثم وكان يأخذ ولا يحتاج فيه الى كشف عورة بخلاف العانة فلا يحرم عرقها كما يأتي. لانه يؤدي الى نم الارض. وما شافت منه يجعلها - [01:17:48](#)

وحرم حلق رأسه كختم وكذلك بعد وفاته. كما انه يحرم ايضا تشكيكه لو كان عقله بعد وفاته. لان قرر من الترتيب من اجل الا يبقى في الكلفة شيء من النجاسة البولية - [01:18:33](#)

ولانه ايضا يظهر يعدل شهوة الجماع. فانه يعدلها. فلو كان عقلا الشريعة جاءت بقطع القرية التي تكون على الذكر الشباب الاول هو سلامته من النجاسة. لانه اذا كان اغلب البال فانه يبقى شيء من فولاة البول في تلك الجدة - [01:19:01](#)

يشتمل وكذلك ايضا لو بقيت صار عنده قوة نامة اكثر من اللزوم من جهة الجماع قالوا انه يعد شهوة الجماع ويكون بصلة معتدلة. ايش ولا يشرح شعره ويكره ذلك لما فيه من تقصير الشعر من غير حاجة اليه. ولا يشرح الشرع - [01:19:34](#)

لا شعار الغد والمرض. ومعنى التسبيح في لغتنا يكذب المشط لان هذا يؤدي الى تركيع الشعر ولا داعي اليه ثم ينشق ندبا بثوب كما فعل به صلى الله عليه وسلم. نعم - [01:20:18](#)

وراءها البخاري كذلك وتجعل خلف النبي صلى الله عليه وسلم ام كلثوم ذكرنا شعرها جنابة الروم واعطيناه والقيناه خلاءنا. وان خرج من شيء بعد سبع صلاة حشي المحل بقطن ليمنع الخارج كالمستحاضة. وان خرج من الميت - [01:20:41](#)

بعد ان غسل سبع مرات فانه يحشى دبر بقطر. لاجل ان يمنع الخارج مثل المستحبة فان لم يستمسك بالقطن فبطين حراي خالص لان به قوة تم الخارج فإذا لم يمسك بالفطر فإنه يجعل طين الحرم. وطين الحوض هو الذي يمسك في الرجلين - [01:21:36](#)

فلا يجعل فيه لانه يمسك ويوقف الخارج نعم ثم يغسل المحل المتنج بالخارج ويوضأ الميت هوبا كالجنب اذا احدث بعده نعم وان خرج منه شيء بعد تكفيني لم يعد الغسل دفعا للمشقة. ولا بأس بقول غاسل له انقلب - [01:22:09](#)

ينقلب يرحمك الله ان خرج من شيء وقبل التكفير يرضي وجوبا بس واللي ما يعرض وان كان الخارج بعد التكفير لم يعاد الرسل لما ففرقا بينما اذا خرج من الميت قبل ان يكفن وبعد تغسيله سبع مرات فهذا هو الله - [01:22:48](#)

وجوبا. وان كان الخارج بعدما كفناه هذا يبقى على ما كان وقوله ولا بأس بقول غاشم انقلب يرحمك الله انا لا اصلح فانه لم يدل السلام دكتور خاطر ميت يرحمك الله - [01:23:17](#)

ما المقصود؟ ولا يعرف الا هو الاصل انا بالقول المعتمد اه عدم كون غاشم للميت انقلب يرحمك الله لانه ان لم يكن مأثورا عند شلل هذه الامة لا من الصحابة ولا من التابعين ولا اصل يا شيخ ايش - [01:23:41](#)

نعم ولا يصل به حمام. يا شيخ من قال الفضل. ايش؟ الفضل ما قال الله بقول الفضل للنبي صلى الله عليه وسلم ارحني ها يرحمك الله ونحوه شاركني بقول الفضل للنبي صلى الله عليه وسلم ارح لي. لا لا - [01:24:08](#)

ان الرسول خاطب الرسول في لفظة ارح لي ما تعطي المعنى ان قريب يرحمك الله. فمعنى انقلب يرحمك الله غير معنى لو فرغوا يا صحتي كفوا نعم كلها تدل على محافظة الميت سواء ارحني او نعم - [01:25:00](#)

واقول بعدين الكلام الذي ذكره هنا عن علي معروف ان عناء ابي بكر معروف ولا يغشى الميت في حمام المراد بالحمام الي عندنا الحمام وتجدون في تبوك يقال لها الحمامات فلا يحلها بغير هجرة وهي مبنية على شكل معروف - [01:25:31](#)

يا من حار ماء بارد معهم توشك ومحرم بحج او عمرة ميت. ميت كحي يغسل بماء وستر لا كابور والمحرم بحجنا وعمرة اذا مات فان حكمه حكم المحرم الحي. لا يجوز ان يقرب فيها بل يغشا - [01:26:23](#)

بماء وشبر لان الشبر ليس بطيب. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وحشت راحلته ارسومه قالوا هذا يدل على ان المحرم يغسل بماء وشهد وانه منكفا بنوبين ويحتاج الى زيادة فلا مانع ايضا كما يأتينا. لكن - [01:26:46](#)

من هذا ارسلوه بماء مباشر هذا من جملة ما استدلوا به على ان الذي خلقه طاهر انه طويل تقدم لنا في اول كتاب الطهارة ان الماء اخشى ثلاثة. ظهور وطاهر ونجس. وان الطاهر هو ما - [01:27:16](#)

خالقه طاهر وغير احد انصاره. فهذا لا يجوز الوضوء به وهو طائر لنفسه غير مطهر اليدين وهذا الحديث اغسلوه بماء وشرب دل على ان اذا حاقبني كل طاعة. اذ له يا ابوي - [01:27:45](#)

على ان الماء الطاهر يرفع الحدث ويزيل النجس وان حكمه حكم الطهور حلو ولا يقرب طيبا مطلقا ولا يلبس ذكرا مخيطا من قميص ولا وجندا محرمة. كذلك ولا يقرب فيه. يعني ان المحرم لا يجوز ان يقرب - [01:28:07](#)

كما انه ممنوع من تعاقد في حياته فكذلك بعد وفاته. ولا يغطى رأس الذكر كما كان في الحال في الحياة ومحرم ولا وجه لان احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها - [01:28:51](#)

لكن تقرر لنا ان لا يقرب اليك. آآ المغرب لكن لو غشتها انت مثلا خويتي في عربات. لما اما تقول او جاهل او تقول يعني ما في شي قيم ما يجيك - [01:29:11](#)

الميت لا يغنى عليه والمغسلة واذا كان متعمدا وانما مسه غيره. ها؟ يقول لم يمسه هو امسه غيره ما يجوز ولا وجه انثى محرمة خير من شعرهما وظفرهما لما في الصحيحين من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في - [01:29:46](#)

ولا ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا يقص شيء من شعائره ولا تقل مضى لانه محرم والمحرم ممنوع من هذا كله لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي ماء وشبل وكتنوه اذا وايه - [01:30:39](#)

فانه يبعث يوم القيامة ملبها. وعند النشاء فانه يبعث يوم القيامة محرما. نعم لا تمنع معتزة من طيب ولا تمنعهم اعتدة من طين. يعني تعرف ان المعتدة عدة الوفاة ممنوعة من الطيب ما دامت لكن لو ماتت لا مانع من التقييم لان منعها من الطيب - [01:31:09](#)

في حالة الحياة بانه مما يدعو الى جماعها ويرغب في النظر اليها. وهذا كله جعل به وفاتها نعم قال فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وفي رواية ولا تمسوه جيلا اي انه يبعث يوم القيامة - [01:31:39](#)

الانبياء من طيب وتزال الاسود فتح الله الا سقوط وتزال اللسوق لغسل لغسل واجب وان لم يسقط من جسده شيء بازالتها. وتجار ويزال الى سور من جسم ميت. الى الا اذا كان بازالتها يقطع شيء من الجلد والا لابد من ازالته معناها لو مات الميت - [01:31:59](#)

وعلى ظهره او جنبه او بطنه لزقه يسمون لصقة بيحطونا الا اذا كان شيلها يقطع شي من الجلد ابداء. اما اذا كان في في امكان شيلة بدون ان تأخذ جزءا من البدن - [01:32:39](#)

ويزال ما لم يأخذ الا جزء من البدن فمثلا آآ خرجة دعاء لا جبتم مرة نشيلها الا اذا كان يؤدي الى جزء من البدن نعم كذلك السن لو مات مثلا نقول شنو؟ لكن جانبي يحتاج الى مقلع؟ لا. نقول هل - [01:33:09](#)

يعني بالامكان تشيل ايدك تشمله يا رولا ملبس ولا يمكن الا الجنب يشيل كله منها فينصح عليها كجبيرة الحيض فيمشى على اللزقة نعم اذا كان يخشى انها تأخذ جزء من البدن اما الى ومن ذلك ويزال خاتم - [01:33:49](#)

ويزال خاتم ونحو ولو ببرده. لو كان خاتم مش هيك واذا ما ما امكن الا بالمبرد ما في مانع. ما لم يؤثر الى جزء من اصبعه. او المرأة مثلا لو ادى الى الحل فقط. يعني بدون ان تتعفى الجسم. والله اعلم. ختام - [01:34:19](#)

نسأل الله تعالى ان ينفعنا بما سمعنا. ويجزي الشارح رحمه الله خير الجزاء. ويجعل ذلك في ميزان حسناته ينفع بعلمه الاسلام والمسلمين. ويسعدنا تلقي ملحوظاتكم وطلباتكم على الارقام التالية اثنين صفر - [01:34:49](#)

تسعة صفر خمسة صفر او اثنين صفر تسعة صفر ثلاثة صفر صفر تحويلة مائة وواحد واربعون ومائة واثنان واربعون ورقم

الناسوخ هو اثنان صفر تسعة اثنان صفر تسعة اثنان - 01:35:10

او البريد الالكتروني الموضح في خلفية هذا الشريط والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:35:40